

278680 - وكله في ذبح الأضحية وبلد الوكيل يدخل فيه العيد قبل بلد الموكل

السؤال

وكل شخص صديقه بالتضحية عنه بشاة مثلا فسافر إلى بلد يختلف مطلععه عن بلد الوكيل .فهل للوكيل ذبح أضحية الموكل في يوم العيد إذا كان العيد في بلد الموكل متأخرا بيوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمسلم أن يوكل غيره من المسلمين بأن ينوب عنه في ذبح الأضحية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية" (5 / 105 - 106):

" اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلما ...

والأفضل أن يذبح بنفسه إلا لضرورة.

وذهب الجمهور إلى صحة التضحية ، مع الكراهة ، إذا كان النائب كتابيا، لأنه من أهل الذكاة" انتهى.

وللفائدة راجع الفتوى رقم (175475).

وقد ثبت أن الأضحية لها وقت محدود لذبحها لا يخرج عنه، وبدايته بعد صلاة العيد فمن ضحى قبل ذلك فإنه لا تصح أضحيته. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) رواه البخاري (5545) ومسلم (1961).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" وقد أجمع العلماء على أن الأضحية مؤقت بوقت ...

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) " انتهى. "الاستذكار" (15 / 148).

وإذا اختلفت المواقيت بين بلد الوكيل والموكل ، فالعبرة في ذلك ببلد الوكيل .

وقد سُئِلت "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء":

" تقدم إلينا سائل بسؤال يقول فيه: بأن قريباً له مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج، وقد وكله في شراء وذبح أضحيته هنا في المملكة العربية السعودية، ويسأل ويقول: هل يجوز له أن يذبح هذه الأضحية مع ضحاياه بعد أن يصلي هو العيد ، وقبل أن يدخل وقت صلاة العيد على قريبه في الولايات الأمريكية، أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون) وإذا فعل ذلك فماذا يجب عليه؟

فأجابت: يجوز للوكيل في الأضحية ذبح أضحية الموكل بعد صلاة العيد بالنسبة للوكيل ، دون الموكل؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله .

ولا يؤثر كون ذبح الأضحية قبل دخول وقت الذبح في البلد الذي يقيم فيه الموكل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

صالح بن فوزان الفوزان ، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ، عبد الله بن محمد المطلق ، عبد الله بن علي الركبان ، أحمد بن علي سير المبارك " انتهى.

=<http://www.alifta.net/Fatawa/Fatwaprint.aspx?language=ar&id=15112&BookID=3&ionid>

ولو أخرجها إلى أن تدخل صلاة العيد في بلد الموكل : فهو حسن ، فالأضحية وقتها موسع ، إلى آخر أيام التشريق .

والله أعلم.